

Distr.: General
15 November 2007
Arabic
Original: French

اتفاقية القضاء على جميع
أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الفريق العامل لما قبل الدورة الأربعين
١٤ كانون الثاني/يناير - ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨

ردود على قائمة القضايا والمسائل المتعلقة بالنظر في التقرير الجامع
للتقريين الدوريين الثالث والرابع

المغرب*

* يصدر هذا التقرير دون تحرير رسمي.



قائمة أسئلة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة التابعة للأمم المتحدة
التي أثارها التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين الثالث والرابع للمغرب بشأن
تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

مسائل عامة

السؤال ١

سُيرسَل تاريخ سحب تحفظات المغرب قريبا إلى الأمانة العامة.

المادة	القرار
المادة ٢	مراجعة هذه المادة وفقا للأحكام الجديدة لمدونة الأسرة
المادة ١٥	الفقرة ٤، إلغاء الإعلان المتعلق بتنقل المرأة واختيار مكان الإقامة
المادة ٩	إلغاء التحفظ المتعلق بمنح المرأة الجنسية المغربية لأبنائها
المادة ١٦	إلغاء التحفظ المتعلق بحق المرأة في تنظيم الأسرة وانعدام الأثر القانوني لخطوبة وزواج الأبناء وضرورة تحديد السن الأدنى للزواج وكذا توثيق العقد في سجل رسمي.
المادة ١٤	الاستعاضة عن التحفظات المبداءة على الفقرة ١ ببيان تفسيري

ثمة لجنة تقنية مكلفة حاليا بالصياغة النهائية للبيانات التفسيرية الجديدة ستسهر على ترجمتها من أجل تقديمها إلى الأطراف الدولية المعنية.

وسيستمر إلغاء التحفظات.

السؤال ٢

وسيتم الشروع في عملية انضمام المغرب إلى البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يقر باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تلقي بلاغات الأفراد.

وستقدم وزارتا العدل والشؤون الخارجية والتعاون التوصية المتعلقة بانضمام المغرب إلى البروتوكول الاختياري إلى مجلس الحكومة من أجل المصادقة عليه.

السؤال ٣

لم يقدم التقرير إلى البرلمان.

السؤال ٤

بعض القوانين المغربية تعترف بأسبقية الاتفاقيات الدولية المصادق عليها على القوانين الوطنية وهي:

- قانون الجنسية، المادة ١
 - القانون المنظم لمهنة المحاماة، المواد ٥ و ١٨ و ٣١
 - الظهير المتعلق بتسليم الموقوفين الأجانب
 - قانون المسطرة الجنائية، المادة ١٧٣
- ومن بين القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى، في هذا الإطار، يمكن إيراد ما يلي:
- القرار رقم ٢١٦٣ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧ (الملف التجاري رقم ٩٦/٢١٥١)
 - القرار رقم ٤٢٦ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٠ (الملف التجاري رقم ٩٩/١٧١٣)
- يتعلق هذان القراران بتنفيذ الإكراه البدني في حق المدنيين المعسرين.

السؤال ٥

دفع المخصصات العائلية يتم دائما لصالح الأزواج.

سيجري حل هذه المسألة من خلال تنفيذ أحكام الاستراتيجية الوطنية من أجل الإنصاف والمساواة، وخاصة المحور المتعلق بالقوانين الاجتماعية والاقتصادية.

السؤال ٦:

ومنذ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، يتوفر المغرب على "الاستراتيجية الوطنية من أجل الإنصاف والمساواة بين الجنسين بإدماج مقاربة النوع الاجتماعي في السياسات والبرامج التنموية". تشكل هذه الاستراتيجية الإطار المرجعي الذي يتيح اتخاذ تدابير عملية في جميع القطاعات من أجل تقليص التفاوتات القائمة على الأدوار الاجتماعية.

والرؤية التي تسعى الاستراتيجية لتحقيقها هي "تنمية إنسانية ومستدامة ومنصفة تقوم على الإنصاف والمساواة بين الجنسين"، تنصرف:

(أ) إلى هدفين:

- النساء والرجال يضعون تصورات السياسات والبرامج الإنمائية ويؤثرون فيها ويوجهونها بطريقة منصفة ومتساوية؛

- النساء والرجال والفتيات والفتيان يستفيدون من السياسات والبرامج الإنمائية بطريقة منصفة ومتساوية
- (ب) وإلى خمسة مجالات للعمل:
- الحقوق المدنية؛
- مسألة التمثيل والمشاركة في اتخاذ القرار؛
- الحقوق الاجتماعية والاقتصادية؛
- التشغيل
- الصحة
- التعليم والتكوين
- إمكانية الحصول على الموارد والمنتجات التي تولدها التنمية الزراعية والريفية
- إمكانية الاستفادة من البنيات التحتية
- أنماط السلوك الاجتماعي والفردية
- تغير الأدوار الاجتماعية
- التوازن بين الحياة المهنية والحياة الأسرية
- تغيرات التنظيمية
- إدماج المنظور الجنساني في المؤسسات والسياسات المحلية
- في إطار هذا المنظور، نشرت خلال شهر آذار/مارس ٢٠٠٧ مذكرة للوزير الأول تحت مختلف الإدارات الحكومية على إدماج المنظور الجنساني، بطريقة جامعة وشاملة، في البرامج والسياسات الإنمائية، بوصفه وسيلة للتشخيص ووضع التصورات والتخطيط والبرمجة والتنفيذ والمتابعة التقييمية.
- وتمت صياغة خطة عمل للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩ لتنفيذ أحكام هذه الاستراتيجية على مستوى وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن سنة ٢٠٠٧. وقد تم إنجاز العديد من الأنشطة المتضمنة في هذه الخطة. ويتعلق الأمر على الخصوص بإنشاء لجنة التعاون في مجال النوع الاجتماعي ستمكن من ضمان اتساق أكبر في الأعمال التي يقوم بها الشركاء الدوليون المعنيون والترشيد الأمثل للدعم.

وعلاوة على ذلك، يجري تشكيل مجموعة من الخبراء في مجال القضايا الجنسانية مهامه الأساسية هي مواكبة إدارات الدولة في صياغة خطط عملها القطاعية لتنفيذ الاستراتيجية الجنسانية.

واعتباراً من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، اندمجت وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن في هيكل واحد يدمج المنظور الجنساني في التنمية البشرية المستدامة.

وسيتم تنفيذ خطة عمل الاستراتيجية الوطنية للإنصاف والمساواة وفقاً لنهج تشاركي وتشاوري يرمي إلى تكامل أنشطته مختلف الشركاء: الإدارات الوزارية والمنظمات غير الحكومية.

ويعد إنشاء آلية تشاور واسعة أولوية لوزارة التنمية الاجتماعية.

السؤال ٧:

وفي إطار إصلاحات الميزانية، قامت وزارة المالية والخصوصية بإدماج المنظور الجنساني في إعداد الميزانية، وهو ثمرة عملية أُطلقت منذ سنة ٢٠٠٢ بشراكة مع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ولا سيما مشروع وزارة المالية والخصوصية - صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة بشأن "تعزيز القدرات الوطنية في مجال مراعاة النوع الاجتماعي في الميزانية". والهدف هو مراعاة الانشغالات والمصالح المختلفة للنساء والرجال والفتيات والفتيان عند صياغة السياسات العامة وتنفيذها وتقييمها مع السهر على ضمان الإنصاف وتحسين فعالية وانسجام السياسات العامة من خلال تخصيص موارد الميزانية بشكل أفضل.

لقد تم إنجاز العديد من الأعمال من بينها صياغة دليل للميزانية يراعي المنظور الجنساني ووضع دليل عملي "دليل الميزانية" وإنجاز تقريرين عن نوع الجنس ملحقين بالتقرير الاقتصادي والمالي. وستواصل وزارة المالية والخصوصية صياغة التقرير المتعلق بنوع الجنس الذي يُرافق وثائق تقديم قانون المالية لسنة ٢٠٠٨. وقد حظيت تلك الأعمال بثناء الشركاء الوطنيين والدوليين، وبخاصة صدور نشرة صحفية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة سنة ٢٠٠٥ يصف فيها مبادرة المغرب بالمبادرة الناجحة غير المسبوقة.

فالموازنة المراعية لنوع الجنس في طريقها إلى أن تصبح آلية دائمة في عملية الميزنة القائمة على الأداء في المغرب. وهذا واضح على نحو خاص من خلال عدة أوجه، وبخاصة الرسالة التوجيهية للوزير الأول لسنة ٢٠٠٧ التي دعت الإدارات القطاعية إلى إدراج البعد الجنساني في مؤشرات أداء الميزانية.

وفيما يتعلق بقانون المالية لسنة ٢٠٠٨، تقوم وزارة الخوصصة والمالية بتوجيه وزارتين رائدتين، كتابة الدولة المكلفة بالتكوين المهني وكتابة الدولة المكلفة بمحاربة الأمية، من أجل إدماج البعد الجنساني في تخطيط وبرمجة الميزانية، ولا سيما وضع مؤشرات أداء مراعية لنوع الجنس.

مشاركة المرأة في الحياة العامة واتخاذ القرار

السؤال ٨

في سنة ٢٠٠٢، التزمت الأحزاب السياسية بتخصيص ٣٠ مقعدا من مقاعد الدائرة الانتخابية الوطنية للنساء حصرا، وهو ما أتاح دخول ٣٠ امرأة إلى مجلس النواب، في انتخابات سنة ٢٠٠٢، وتم الإبقاء على هذا الاتفاق في الانتخابات التشريعية لسنة ٢٠٠٧ لكن لم يتم بعد إضفاء الطابع المؤسسي على أي إجراء.

فاللائحة الوطنية تبقى إجراء معزولا وخاضعا لإرادة الأحزاب السياسية ولا تهم نظام حصص.

ولكن بمناسبة التعديل الذي أدخل سنة ٢٠٠٧ على القانون العضوي المتعلق بمجلس النواب، تم إخضاع اللائحة الوطنية (التمييز/الإيجابي) لعتبة التمثيل (٦ في المائة)، وهو ما أعاق دخول النساء من عدة أحزاب إلى الهيئة التشريعية.

ومكن تمديد العمل باللائحة، بتشاور مع الأحزاب السياسية، من وصول ٣٠ امرأة انتخبن في إطار الدائرة الانتخابية الوطنية (٤ انتخبن عن طريق اللوائح المحلية) إلى مجلس النواب في الاقتراع التشريعي ليوم ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

ومع ذلك، يبلغ عدد النساء اللواتي انتخبن عضوات في مجلس النواب في الاقتراع التشريعي ليوم ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، ٣٤ من مجموع ٣٢٥ نائبا، أي نسبة ١٠,٤٦ في المائة؛ مسجلات تراجعاً مقارنة بالانتخابات التشريعية لسنة ٢٠٠٢.

يرجى الرجوع أيضا إلى إجابة السؤال رقم ٦.

السؤال ٩

ليس هناك نظام حصص فيما يتعلق بانتخابات المجالس البلدية.

ومع ذلك، في إطار خطة العمل من أجل تنفيذ أحكام "الاستراتيجية الوطنية من أجل الإنصاف والمساواة بين الجنسين بإدماج مقاربة النوع الاجتماعي في السياسات

والبرامج التنموية“، ثم عدة أعمال مبرمجة سنة ٢٠٠٧ من أجل زيادة عدد النساء على المستوى البلدي.

وتلتزم الحكومة من خلال التصريح الحكومي بتشجيع وصول النساء إلى المؤسسات المنتخبة وإلى مناصب القرار من أجل تحقيق المساواة عن طريق إقامة استراتيجية متعددة الأبعاد تتضمن إضفاء الطابع المؤسسي على تدابير التمييز الإيجابي. ويتعلق الأمر بخاصة بتعزيز المشاركة السياسية للمرأة في الانتخابات المقبلة سنة ٢٠٠٩، وذلك عن طريق تنظيم حملات لتوعية المرشحات وتدريبهن، إضافة إلى التدابير التشريعية والتنظيمية التي سيتم تحديدها.

وفي هذا الإطار، توجد مسألة صياغة رؤية شاملة في مجال وصول المرأة إلى مناصب القرار وإضفاء الطابع المؤسسي على تدابير التمييز الإيجابي قيد البحث.

السؤال ١٠

ويشكل تعيين نساء في مناصب قيادية رفيعة، ولا سيما منصب مستشارة جلالة الملك، ووزيرة منتدبة، وسفيرة، وعاملة (حاكمة إقليم)، وما إلى ذلك، أمثلة بارزة تظهر تشبث بلادنا بمبدأ المساواة بين الجنسين في المشاركة في القوة العاملة.

وفي هذا الإطار، وعلى المستوى السياسي، تضم الحكومة الحالية المنتخبة عن انتخابات ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ سبع وزيرات (منهن وزيرات التنمية الاجتماعية، والأسرة والتضامن، والصحة، والطاقة والمعادن، والثقافة) من مجموع ٣١ وزيراً. وهي زيادة هامة مقارنة مع الحكومة السابقة التي لم تعين فيها سوى كاتبة دولة من أصل ٣٤ وزيراً.

كما أن وظائف السلطة التي ظلت حكراً على الرجال لاعتبارات متصلة بطرق حياة الأجداد والعادات والأعراف لم تعد امتيازاً ذكورياً. لقد انفتحت بشكل كبير على وجود امرأة التي وصلت إلى قمة الهرم (تعيين امرأة في منصب عامل) وكذلك إلى قاعدته (عون سلطة ”عريفة“).

جواب وزارة المالية والخصوصية

لزيادة عدد النساء اللاتي يشغلن مناصب القرار، أفضت التدابير والتوجيهات المتخذة إلى صياغة برنامج استراتيجي متوسط المدى لإضفاء الطابع المؤسسي على المساواة بين الجنسين داخل الإدارة العمومية. ويتعلق الأمر على وجه الخصوص بما يلي:

- الاعتراف بالمساواة بين الجنسين بوصفه بعداً يقضي إلى الديمقراطية والحكم الرشيد وتحديث الإدارة العمومية.

- المساهمة في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية من أجل الإنصاف والمساواة بين الجنسين بإدماج مقاربة النوع الاجتماعي في الإدارة العامة.
- الإدماج المنهجي للمساواة بين الجنسين في الإصلاحات المتصلة بتدبير الموارد البشرية من خلال تدابير وقائية وتصحيحية.
- جعل أثر وزارة تحديث القطاعات العامة يصل المستوى الأمثل في مهمتها الشاملة المتمثلة في تنمية رأس المال البشري على أسس متساوية في إطار تحديث الإدارة العامة.
- وعلاوة على ذلك، يشكل وضع إطار مرجعي للوظائف والكفاءات عملاً تأسيسياً أساسياً لتجديد القطاع العام وأي سياسة لتنمية الموارد البشرية. فهو يشكل أداة أساسية ووسيلة مرجعية من أجل تدبير أمثل للموارد البشرية يركز على تنظيم فعال للعمل وتنمية ملائمة للكفاءات.
- وتتيح خصائص الإطار المرجعي إمكانية استخدامه بشكل فوري في مختلف محاور تدبير الموارد البشرية (التدبير الاستباقي للوظائف والكفاءات، وإعادة تنظيم العمل، والتعيين الملائم، والحراك الوظيفي، والحراك الجغرافي، والتدويل، والترقية، والتدريب، والتدبير الأمثل لحفاظة كفاءات الإدارات العمومية...).
- وستتم ترجمة كل هذه التدابير إلى أعمال تنفيذية وربطها بمؤشرات متابعة وتقييم.

رد وزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة

- ارتفع عدد النساء في مناصب المسؤولية من ٢٦ إلى ٨٩، أي بنسبة تزيد على ٢٩ في المائة في جهة الرباط - سلا زمور - زعير وجهة الغرب - الشارقة بني حسن، وأصبحن في درجة مديرات بالإدارات المركزية.
- وفي القطاع ذاته، حصلت ٧ نساء على رخصة متابعة دراستهن في العام الدراسي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ في المعاهد العليا، و ١٩ امرأة في معاهد التكوين المهني، وهو ما يمثل أكثر من ٤٩ في المائة من مجموع المستفيدين.
- وبلغ عدد النساء المستفيدات في العام الدراسي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ من برامج التكوين المستمر ٢١٩، أي ٥٠ في المائة من مجموع المستفيدين.

رد الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان

تشغل النساء ٢٠ في المائة من مناصب اتخاذ القرار.

رد وزارة تحديث القطاعات العامة

قامت الوزارة، بتعاون مع الوكالة الكندية للتنمية الدولية، بوضع برنامج استراتيجي على المدى المتوسط لمأسسة المساواة بين الجنسين في الخدمة المدنية. ويُعتبر هذا البرنامج إنجازاً قطاعياً يأتي في إطار الاستراتيجية الوطنية من أجل الإنصاف والمساواة بين الجنسين عن طريق إدراج المنظور الجنساني في السياسات والبرامج الإنمائية.

وفي ما يخص الإجراءات المتخذة لكفالة زيادة عدد النساء في مراكز صنع القرار (انظر الخطة التنفيذية للاستراتيجية).

السؤال ١١

لم يعرف عدد النساء في السلك الدبلوماسي وعلى المستوى الدولي ارتفاعاً ذا بال. وسيكون وضع تدابير مؤقتة خاصة (التمييز الإيجابي أو المعاملة التفضيلية) جزءاً لا يتجزأ من الاستراتيجية متعددة الأبعاد لتشجيع وصول المرأة إلى مراكز القرار.

العنف ضد المرأة

السؤال ١٢

تقوم وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن بوضع نظام مؤسسي لجمع المعلومات المتعلقة بالعنف على أساس الجنس. ويندرج هذا المشروع، المقام بدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان، في إطار تنفيذ اتفاق الشراكة الموقع مع المندوبية السامية للتخطيط. وسيمكن نظام جمع المعلومات من تحسين المعلومات عن طريق ما يلي:

- توحيد النهج المتبع في جمع البيانات بين كافة الشركاء المؤسسيين، وهم وزارتا الصحة والعدل، والدرك الملكي والأمن الوطني
- وضع قاعدة بيانات مركزية وقواعد بيانات قطاعية
- إنجاز تقارير إحصائية دورية

ويُتوقع الشروع في العمل بالنظام في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، إبان الحملة الوطنية الخامسة لمناهضة العنف ضد المرأة.

هذا، ويُنجز تقرير إحصائي سنوي منذ استحداث رقم الاتصال الأخضر للنساء والفتيات ضحايا العنف في ٢٠٠٥. ويجري تعميم التقرير الثاني المعد اعتماداً على إحصاءات الرقم الأخضر (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧).

وأما عن إحصاء حالات العنف التي أسفرت عن محاكمات قضائية، فتجدر الإشارة إلى أن الشكاوى من العنف تكون موضوع إجراءات قضائية تحت إشراف النيابة العامة التي ترفع دعاوى قضائية ضد الجناة.

ويحتوي الجدول التالي على البيانات الإحصائية عن مختلف أشكال العنف المرتكبة في

الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٧

نوع العنف	عام ٢٠٠٤	عام ٢٠٠٥	عام ٢٠٠٦	من عام ٢٠٠٧	النصف الأول
عنف جسدي	٣ ٨٦٩	١١ ٢٤١	١٣ ٢٤٤	١٥ ٥١١	
عنف جنسي	١ ١١٤	١ ٥٨٠	١ ٨٨٥	١ ٠١٦	
المجموع	٤ ٩٨٣	١٢ ٨٢١	١٥ ١٢٩	١٦ ٥٢٧	

ورغم الجهود كلها، فالأحكام القانونية لا تُطبق دائماً (لا سيما أحكام مدونة الأسرة)، والأحكام القضائية لا تُنفذ دائماً.

وستستكمل استراتيجية مناهضة العنف وبرنامج عملها من أجل تحديد الأولويات والوسائل التي ينبغي تعيبتها لتنفيذ أفضل، وذلك بتشاور واسع النطاق مع مختلف العناصر الفاعلة.

وسيشكل إجراء استطلاع وطني حول العنف أداة لتحصيل معلومات دقيقة عن انتشار العنف.

وستعزز المعرفة بالظاهرة كيفاً وكماً بالأبحاث الإجرائية والاستطلاعات الدورية

السؤال ١٣

يكفل القانون الجنائي حماية المرأة ضحية العنف سواء داخل بيت الزوجية أو خارجه. وتُشدّد العقوبة إذا كان الجاني زوجاً أو قريباً، سواء كانت الضحية امرأة أو فتاة قاصراً.

وعلاوة على قانون الشغل الذي يعاقب على التحرش الجنسي، تقضي المادة ١ - ٥٠٣ من القانون الجنائي بمعاينة الجاني بالسجن لمدة تتراوح بين عام وعامين مع غرامة تتراوح بين ٥ ٠٠٠ و ٥٠ ٠٠٠ درهم.

السؤال ١٤

عرضت الوزارة المكلفة بملف المرأة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ مشروع قانون يتعلق بمناهضة العنف ضد المرأة، من أجل تعديل القانون الجنائي، وذلك في إطار تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة.

وتشمل التعديلات المقترحة ما يلي:

- أحكام وقائية

- رفع العقوبة المفروضة على الشخص الذي يؤوي المرأة ضحية العنف
- الاعتراف للجمعيات بحق تنصيب نفسها طرفاً مدنياً أمام المحاكم
- السماح لوكيل الملك وللوكيل العام للملك ولقاضي التحقيق بإخراج الزوج المعتدي من بيت الزوجية فور ارتكابه للعنف ضد زوجته
- منع المعتدي من الاقتراب من الضحية ومن أولاده لمدة قد تصل إلى ٥ أعوام
- إخضاع المعتدي لمعاينة طبيب نفسي
- كفالة المساعدة القضائية للمرأة ضحية العنف مهما تكن حالتها المادية

- أحكام عقابية

- كل من ارتكب عنفاً ضد امرأة فهو معرض للعقوبة
- وسيكون هذا المشروع موضوع مشاورات أوسع نطاقاً.

السؤال ١٥

يفتقر المغرب إلى مراكز إيواء النساء اللاتي يتعرضن للضرب، إلا أن الحكومة، دعماً للعمل الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية التي تُعنى بالنساء ضحايا العنف، قد أنشأت "مركز الإسعاف الاجتماعي المتنقل" في الدار البيضاء.

والمركز هيكل أنشئ لمناهضة التهميش الاجتماعي لأي شخص يعيش في الشوارع، سواء كان رجلاً أو امرأة أو طفلاً، بشراكة مع الوزارات المعنية والجمعيات العاملة من أجل حماية الفئات الاجتماعية الضعيفة، وبدعم من "مركز الإسعاف الاجتماعي الدولي الفرنسي". وتتمثل مهام المركز الرئيسية في الآتي:

- الحضور الدائم في الشوارع لفرق متنقلة لتقديم المساعدة المهنية ومتعددة الاختصاصات للأشخاص الذين يعيشون في الشوارع
 - توفير المأوى في حالات الطوارئ، إذا ارتبي أن ذلك ضرورة قصوى
 - تعزيز قدرات الهياكل المشاركة في العملية.
- وإن تعميم سلسلة الخدمات هذه ومأسستها (المراكز الاجتماعية) في جماعات محلية أخرى، مع تزويدها بالموارد البشرية والمادية، واستحداث الأدوات التي تمكن من متابعة أدائها، تشكل جزءاً من برنامج العمل.
- ويتوقع المغرب توسيع هذه الهياكل في المستقبل عن طريق إدماجها في سلسلة شاملة لتقديم الخدمات مزودة بالموارد البشرية اللازمة ومجهزة بالمعدات الملائمة لاحتياجات النساء ضحايا العنف.
- وتخصص القطاعات الوزارية والجماعات المحلية كل عام جزءاً من ميزانيتها لفائدة الجمعيات التي تُعنى بحماية المرأة وحقوق الإنسان، سواء في إطار دعم مشاريعها أو تعزيز قدراتها.
- وفي هذا الإطار، يستفيد ٣٤ مركزاً للاستماع والتوجيه والإرشاد القانوني والدعم النفسي من المراكز الشريكة في عملية الرقم الأخضر الوطني من إعانات تقدمها الدولة.

الاتجار بالمرأة واستغلالها في البغاء

السؤال ١٦

في ما يخص الاتجار بالمرأة، تدلي وزارة العدل بالبيانات الإحصائية التالية:

السنة	عدد القضايا	عدد الأشخاص المعتقلين
٢٠٠٤	٥ ٩١٣	٧ ٤٧٧
٢٠٠٥	١٦ ٤٦٥	٢٣ ٥١٨
٢٠٠٦	٥ ٠٣٠	٦ ٨٩١

السؤال ١٧

تقوم وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري بإعداد خطة عمل لإدراج البعد الجنساني في سياسات وبرامج ومشاريع التنمية الزراعية والريفية. وترتكز خطة العمل هذه حول ٧ أهداف محورية، هي:

- تحسين دخل سكان الأرياف الأكثر فقرا ومنهم النساء؛
 - تحسين الظروف الاقتصادية للمرأة؛
 - تمكين الرجال والنساء والأطفال من الحصول على الخدمات الصحية؛
 - تحسين النظافة الصحية والتغذية بالنسبة لسكان الأرياف الأكثر فقرا؛
 - كفالة تعليم أطفال الأرياف ذكورا وإناثا إلى نهاية المرحلة الإعدادية على الأقل (٢٠١٥)، وتقليص نسبة الأمية بين الرجال والنساء إلى ٢٠ في المائة (٢٠١٠)، والقضاء عليها بحلول عام ٢٠١٥ بالنسبة للمسنين؛
 - تشجيع البرامج الإرشادية للرجال والنساء؛
 - وضع تدريب مهني يراعي احتياجات الأطفال ذكورا وإناثا.
- وتشجع الوزارة انتظام النساء في جمعيات وتعاونيات لتحسين مستوى تمثيلهن حتى يصبحن أقدر على إسماع صوتهن والوصول إلى دوائر صنع القرار.
- وقد استُحدثت في الميزانية باب خاص بإنجاز أنشطة الإرشاد لفائدة النساء في الأرياف لأول مرة في عام ٢٠٠٢.
- وتقوم المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي بالحفاظ على مكتسبات مشروع دعم التنمية الفلاحية ذات الصلة بالأنشطة النسائية، عن طريق الإبقاء على الموظفين وتخصيص الوسائل المادية والمالية الكافية لمواصلة الجهود التي شُرع فيها.
- ويهدف برنامج الأنشطة المدرة للدخل إلى تحسين الظروف الاجتماعية - الاقتصادية لنساء الأرياف.
- ويرجى الرجوع أيضا إلى الرد على السؤال ٦.

الإجراءات الداعمة للأنشطة المدرة للدخل:

- تدريب نساء الأرياف على الأوجه التقنية للإنتاج وتحسين القيمة المضافة والتسويق المتعلقة بمنتجات المشاريع؛
- تنظيم معارض تسويق لمنتجات النساء الريفيات في المغرب وفي الخارج؛
- التتبع الدوري للإنجازات عن طريق الزيارات الميدانية وتنظيم حلقات عمل جهوية.

إجراءات الإرشاد الفلاحي والقيادة النسائية:

لوحظ تقدم هام في السنوات الأخيرة في برامج العمل ومن ناحية عدد النساء المستفيدات من تدابير الإرشاد الفلاحي.

السؤال ١٨

وفي موضوع مناهضة العنف ضد المرأة، ينظم المغرب سنويا حملات للتوعية بهذه الظاهرة الاجتماعية. وتهدف هذه الحملات إلى وضع حد لتسامح المجتمع مع هذه الظاهرة، كما تدفع الأجيال الجديدة إلى اتباع نماذج من العلاقات مبنية على احترام حقوق الفرد والمسؤوليات الفردية.

ونُظمت الحملات بشأن المواضيع المختلفة التالية:

- الحملة الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة لعام ٢٠٠٤، تحت شعار "مناهضة العنف ضد النساء مسؤولية الجميع، فلنتصدى له"
- الحملة الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة لعام ٢٠٠٥، تحت شعار "لا للعنف ضد النساء"
- أول منتدى أورو - متوسطي مناهض للعنف ضد النساء، بمشاركة ١٣ بلدا من البلدان المطللة على البحر الأبيض المتوسط وكندا، من ٢٣ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.
- نشر تقرير المنتدى المتوسطي الأول (باللغتين العربية والفرنسية)
- نشر تقرير الحملة الوطنية الثالثة لمناهضة العنف ضد المرأة
- الحملة الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة لعام ٢٠٠٦، تحت شعار "من أجل قانون مناهضة العنف ضد النساء"، التي شهدت تقديم مشروع قانون يجرم التحرش الجنسي بالنساء
- قافلات للتوعية بتعاون مع الجمعيات المحلية في عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ في الدار البيضاء ومراكش وفاس ومكناس وسلا وآسفي وطنجة ووارزازات.

السؤال ١٩

عملا بالتعليمات الملكية السامية الواردة في الرسالة التي وجهها صاحب الجلالة إلى الوزير الأول، شرعت وزارة الداخلية في تنفيذ برامج للتنمية الاجتماعية - الاقتصادية لفائدة المرأة في الأرياف، مستهدفة محاربة الفقر.

وهكذا استفادت حوالي ٢٥٠.٠٠٠ امرأة ريفية ممن تكتلن في جمعيات من ٩١ مشروعا على صعيد المملكة.

وقد اتخذ مجلس الوصاية تدابير لتصحيح الأضرار الناجمة عن بعض الأعراف التي تميل إلى حرمان النساء الريفيات من الانتفاع من الأراضي الجماعية.

ففي عام ٢٠٠٥ بت مجلس الوصاية في ٤٨٧ ملفا، منها ٨٥، أي ١٧,٤٥ في المائة، تم رفض قرارات اتخذها نواب الأراضي الجماعية، ومن بينها ٤٢ في المائة أُلغيت لعدم إقرارها بأحقية النساء في أن يرثن حق الاستغلال الذي كان بيد أزواجهن المتوفين.

وبفضل هذه الجهود، بلغ عدد النساء اللاتي تمكن من الاستفادة من استغلال أراض جماعية من أجل رفع قيمتها ١٤ امرأة، كما هو مبين في الجدول بعده:

الجهة	الإقليم	عدد النساء	نوع المشروع
الغرب الشراردة بني حسن	القنيطرة	٥	- مشروع تجاري واحد - ٣ مشاريع فلاحية - مقلع حجارة واحد
مراكش - تانسيفت الحوز	قلعة السراغنة	٣	مشروع تجاري واحد
مكناس تافيلالت	الرشيدية	٣	مشروع تجاري واحد
تادلة أزيلال	بني ملال	١	مشروع فلاحى واحد
الشاوية ورديفة	سطات	١	مقلع حجارة واحد
الشرق	فيجيح	١	مشروع تجاري واحد
المجموع		١٤	

تشكل النساء ١٥,٥ في المائة من ممثلي هيئتي صنع القرار على مستوى المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، وهما الهيئة التنسيقية الوطنية للمبادرة (إدارة مكلفة بمهمة تحت إمرة السيد الوالي، الكاتب العام لوزارة الداخلية). في حين تتبع إدارة العمل الاجتماعي للمصالح المحلية الموضوعة تحت إشراف عمال أقاليم وعمالات المملكة. ومن مهامها تمكين النساء من الاستفادة من المزيد من المشاريع المدرة للدخل من أجل إدماجهن في النسيج الاقتصادي.

التعليم والقوالب النمطية

الأسئلة ٢٠ و ٢١ و ٢٢

اعتمدت وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي سياسة تفعيل وتوطيد المساواة بين الجنسين. واستثمر توجه سياسي حاد ومكثف في تعزيز جودة التعليم والتدريب المتاح للمرأة وفي تطوير النظام التربوي وتنمية كفاءاته الداخلية مع مراعاة البعد الجنساني. وبناء عليه، يشكل الميثاق الوطني للتربية والتكوين القاعدة الرئيسية للاستراتيجيات السياسية وبرنامج تطوير قطاع التعليم خلال العقد ٢٠٠٠-٢٠٠٩.

وفي هذا الإطار تعمل وزارة التربية الوطنية بطريقة متكاملة ومثلى من أجل الحد من التفاوتات في نسب الالتحاق بالمدارس بين المناطق الريفية والحضرية، وتعزيز المساواة بين الإناث والذكور في إمكانية الحصول على التعليم وتكافؤ الفرص. و بصفة عامة، اتخذت وزارة التربية الوطنية التدابير التالية:

(أ) إعداد إطار استراتيجي لتطوير نظام تعليمي يحدد توجهات تطور النظام في أفق ٢٠٢٠ وترجم فيه المبادئ الأساسية المنصوص عليها في الميثاق الوطني للتربية والتكوين بشأن تكافؤ الفرص والمساواة بين الجنسين إلى أهداف كبرى وأهداف محددة؛

(ب) إدماج المساواة بين الجنسين وتكافؤ الفرص كبعد شامل في مشروع تعزيز القدرات المؤسسية للنظام التعليمي المغربي في تطبيق سياسة اللامركزية وتفويض السلطات في قطاع التعليم بالمغرب. وفي إطار هذا المشروع، تتحدد استراتيجية تكافؤ الفرص والمساواة بين الجنسين من خلال جميع هذه المكونات وخصوصاً: التطوير التنظيمي وإدارة الموارد البشرية والإدارة والمتابعة وتقييم النتائج والتخطيط الاستراتيجي والإدارة المالية والميزنة على أساس النتائج؛

(ج) وضع خطة استراتيجية متوسطة الأجل من أجل إضفاء الطابع المؤسسي على المساواة بين الجنسين في وزارة التربية الوطنية بالشراكة مع صندوق دعم المساواة بين الجنسين؛

(د) التحاق الفتيات بالمدارس: سُجلت زيادة ملحوظة في عدد الفتيات المتحقات بالمدارس خلال السنة الدراسية في الفترة ما بين ١٩٩٩ و ٢٠٠٧؛

١' التعليم ما قبل الابتدائي (الأطفال البالغون من العمر أربع سنوات فما تحت): السنة الدراسية ٢٠٠٦-٢٠٠٧:

- في المناطق الحضرية: ٩٤٩ ٥٦٦ منهم ١٠١ ٢٧١ فتاة مقابل ٧٨٣ ٥٧٠ منهم ٢٧ ٧٩٩ فتاة في عام ٢٠٠٥.
- في المناطق الريفية: ١٥٥ ٥٨٨ منهم ٦٨٥ ٢٩٣ فتاة مقابل ٩٣٢ ٥٩٤ منهم ٢٩٤ ٤٠٤ فتاة في عام ٢٠٠٥.
- ٢' التعليم الابتدائي:
- أطفال المدارس في المناطق الحضرية: ٦٤٦ ١٣٩ فتاة من مجموع ٢٨٣ ٧٥٠ تلميذا مقابل ١٣٧ ٠٠٢ فتاة من مجموع ٢٧٩ ٥٠٢ تلميذا في عام ٢٠٠٥.
- أطفال المدارس في المناطق الريفية: ١٢٨ ١٤٩ فتاة من مجموع ٣٠٦ ١٦٥ تلميذا مقابل ١٤٤ ٧٦١ فتاة من مجموع ٢٩٧ ٣٣٤ تلميذا في عام ٢٠٠٥.
- ومن الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٦ سنوات و ١١ سنة في المناطق الحضرية، هناك ٣٩٢ ٣٨٣ فتاة من مجموع ٦١٨ ٦٩٦ ١ تلميذا مقابل ٩٣٧ ٨٢٠ فتاة من مجموع ٧٥٨ ٦٥٤ ١ تلميذا في عام ٢٠٠٥.
- ومن الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٦ و ١١ سنة في المناطق الريفية: ارتفع عدد الفتيات من ٧٤١ ٩٠٢ فتاة من مجموع ٢٦٤ ٨٨٦ ١ تلميذا إلى ٩١٦ ٠٩٦ فتاة من مجموع ٠٧٩ ٨٧٥ ١ تلميذا في عام ٢٠٠٥.
- ٣' التعليم الثانوي الإعدادي (من ١٢ إلى ١٤ سنة): السنة الدراسية ٢٠٠٦-٢٠٠٧:
- ارتفع عدد الفتيات المتحقات بالمدارس في التعليم الثانوي الإعدادي خلال السنة الدراسية ٢٠٠٦-٢٠٠٧ في المناطق الحضرية إلى ٢٤٢ ٥١٠ من مجموع ١٥٧ ١٠٦٢ تلميذا مقابل ٨٨٤ ٤٧٤ فتاة من مجموع ٧٣٨ ٩٩٤ تلميذا في عام ٢٠٠٥.
- وفي المناطق الريفية، بلغ عدد الفتيات ٣٥١ ١٢٧ فتاة من مجموع ٠٦٩ ٣٣٨ تلميذا مقابل ٧٠٠ ٩٧ فتاة من مجموع ٢٤٠ ٢٧٨ تلميذا في عام ٢٠٠٥.
- ٤' التعليم الثانوي التأهيلي (من ١٥ إلى ١٧ سنة): السنة الدراسية ٢٠٠٦-٢٠٠٧:
- المناطق الحضرية: ٣٣٤ ٣٠٠ فتاة من مجموع ٤١٢ ٥٩٥ تلميذا مقابل ٨١٤ ٢٧٧ فتاة من مجموع ٢١٦ ٥٧٦ تلميذا في عام ٢٠٠٥.

- المناطق الريفية: ٢٤ ١٤٨ فتاة من مجموع ٦٣ ٠٧٥ تلميذا مقابل ١٩ ٢٤٨ فتاة من مجموع ٥٢ ٣٨٠ تلميذا في عام ٢٠٠٥.

(هـ) دعم التحاق الفتيات بالمدارس: يقدم دعم هام لتشجيع التحاق الفتيات بالمدارس يتجلى على عدة مستويات:

'١' المطاعم المدرسية: السنة الدراسية ٢٠٠٦-٢٠٠٧

- التعليم الابتدائي:

• المناطق الحضرية: ٤٨ ٢٧٨ فتاة من مجموع ١٠٥ ٥٧٦ تلميذا مقابل ٤٨ ٠٠٦ فتاة من مجموع ١٠٣ ٤٢٨ تلميذا في عام ٢٠٠٥.

- المناطق الريفية: ٤٠٥ ٦٧٦ فتاة من مجموع ٨٨٨ ٢٦٠ تلميذا مقابل ٤٠٣ ٣٨٧ فتاة من مجموع ٨٧٦ ٥٧٤ تلميذا في عام ٢٠٠٥.

- التعليم الثانوي الإعدادي:

• المناطق الحضرية: ٨٨١ فتاة من مجموع ٢ ٢٠٢ تلميذا، مقابل ٦٧٤ فتاة من مجموع ١ ٦٦٨ تلميذا في عام ٢٠٠٥.

• المناطق الريفية: ١١ ٣١٣ فتاة من مجموع ٢٦ ٩٩٩ تلميذا مقابل ٧ ٧٧٩ فتاة من مجموع ٢٠ ٨٥٥ تلميذا.

'٢' النقل المدرسي في بعض المناطق النائية والريفية من أجل ضمان التحاق الفتيات بالمدرسة ومكافحة الانقطاع عن الدراسة.

- التعليم الثانوي الإعدادي: في المناطق الحضرية: ٥٤ فتاة من مجموع ٩٥ تلميذا؛ في المناطق الريفية: ٧٤٤ فتاة من مجموع ١ ٥٩٢ تلميذا.

تقديم المنح خلال السنة الدراسية ٢٠٠٦-٢٠٠٧:

- التعليم الثانوي الإعدادي: المناطق الحضرية: قدمت منح كاملة إلى ٧ ٢٨٠ فتاة من مجموع ١٨ ٣٥٣ تلميذا؛ المناطق الريفية: قدمت منح كاملة إلى ٧ ٢٦٣ فتاة من مجموع ٢٠ ٣١٠ تلميذا.

'٣' المدارس الداخلية في السنة الدراسية ٢٠٠٦-٢٠٠٧:

- التعليم الثانوي الإعدادي:

- المناطق الحضرية: ٦٣٩ ٥ فتاة من مجموع ١٢ ٨١٧ تلميذا مقابل ٤ ٨٠٠ فتاة من مجموع ١٠ ٩٤٦ تلميذا في عام ٢٠٠٥.
- المناطق الريفية: ٥٥٢٣ ٥ فتاة من مجموع ١٥ ٩١٤ تلميذا مقابل ٤ ٣٣٤ فتاة من مجموع ١٣ ٢١٤ تلميذا في عام ٢٠٠٥.

- التعليم الثانوي التأهيلي:

- المناطق الحضرية: ١٠ ٥١٠ فتاة من مجموع ٣٤ ٣٣٦ تلميذا مقابل ٨ ٤٥٨ فتاة من مجموع ٣٠ ٨٠٧ تلميذا في عام ٢٠٠٥.
- المناطق الريفية: ١ ٤٣٨ فتاة من مجموع ٥ ٠٢٨ تلميذا مقابل ١ ٢٦٩ فتاة من مجموع ٤ ٦٦٦ تلميذا في عام ٢٠٠٥.

٤' توزيع الكتب والأدوات المدرسية ولاسيما في المناطق الريفية وضواحي المناطق الحضرية في إطار حملات تضامن تنظمها وزارة التربية الوطنية.

(و) تشجيع ثقافة حقوق الإنسان والمساواة

- أنشئت اللجنة المركزية للتربية على حقوق الإنسان والمواطنة من أجل توجيه وتنسيق وتقييم ومتابعة خطط العمل المتعلقة بالتعليم وحقوق الإنسان والمواطنة، وذلك بالشراكة مع جهات فاعلة في المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية والهيئات الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية بالأوساط المدرسية.
- شهدت العديد من الأكاديميات تنظيم دورات تدريبية للمدرسين في مجال تدريس حقوق الإنسان والمواطنة والمساواة والشفافية.
- أنشئ مرصد للقيم مهمته تعزيز قيم ومبادئ حقوق الإنسان والمساواة في التخطيط الاستراتيجي، والمناهج، والبرامج والكتب المدرسية.
- مرصد للقيم من أجل تعزيز قيم ومبادئ حقوق الإنسان والمساواة في التخطيط الاستراتيجي، والمناهج، والبرامج والكتب المدرسية.
- أنشئت لجنة لمراجعة محتويات الكتب المدرسية في ضوء مبادئ حقوق الإنسان.
- أنشئت نواد لحقوق الإنسان في المؤسسات المدرسية ومنابر للمناقشة وتبادل الممارسات والتجارب المتعلقة بالمواطنة، مهمتها تنظيم أنشطة خارج نطاق المناهج الدراسية وممارسة الديمقراطية من أجل التوعية بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

والتثقيف في مجال المواطنة والمساواة. وفي حين لم يكن عدد هذه النوادي يتجاوز ٦٠ ناديا في عام ٢٠٠٢، أصبح عددها حاليا ٩٣٦ ناديا حسب إحصاءات عام ٢٠٠٦.

- إبرام اتفاقيات شراكة وتعاون مع منظمات غير حكومية من أجل التوعية بحقوق الإنسان وحقوق المرأة وتعزيزها.

كما وضع المغرب ميثاقا وطنيا لتحسين صورة المرأة في وسائط الإعلام يشكل إطارا أخلاقيا لاحترام صورة المرأة في إعداد المواد الإعلامية الوطنية وإنتاجها. ويرتكز هذا الميثاق على مبادئ حقوق الإنسان واحترام كرامة المرأة فضلا عن تكافؤ الفرص والقضاء على جميع أشكال الإقصاء والتمييز ضدها. ويعكف الشركاء حاليا على تنسيق أعمالهم من أجل تنفيذ هذا الميثاق الوطني.

ويضطلع قطاع التدريب المهني بمهمة مزدوجة تتمثل في تلبية احتياجات المؤسسات من أجل تحسين أدائها وقدرتها التنافسية، والاستجابة لاحتياجات السكان من أجل مساعدتهم على الاندماج في الحياة العملية وكفالة ارتقائهم الاجتماعي والمهني. ومن أجل تنفيذ هاتين المهمتين، بذلت كتابة الدولة المكلفة بالتكوين المهني جهودا كبيرة خلال العقد الأخير أحرزت من خلالها تطورا ملحوظا في جهاز التدريب المهني.

ويتاح التدريب المهني بالطرائق المختلفة التالية:

- **التدريب المهني داخل المؤسسات**، الذي يُقدم أساسا في مؤسسات التدريب المهني ويُختتم إلزاما بدورات تدريبية فنية في أماكن العمل؛
- **التدريب المهني بالتناوب** الذي استُحدث بموجب قانون 96-36 والذي تجري نصف مدته الإجمالية على الأقل داخل مؤسسة تجارية وثلث مدته على الأقل داخل مؤسسة للتدريب المهني؛
- **التدريب المهني بالتمرس**، الذي استُحدث بموجب قانون 00-12 والذي يشكل طريقة للتدريب المهني تستند إلى تدريب عملي داخل مؤسسة تجارية بنسبة ٨٠ في المائة على الأقل من المدة الإجمالية للتدريب، ثم يُختتم بتدريب عام وتكنولوجي بنسبة ١٠ في المائة على الأقل من مدته.

والالتحاق بنظام التدريب المهني بمختلف مستوياته (التخصص والتأهيل والمستوى التقني والمستوى التقني المتخصص) متاح للإناث والذكور على أساس نفس الشروط وعلى النحو الوارد في الدستور المغربي الذي ينص على تساوي حق المواطنين في التعليم والعمل.

توزيع المتدربين في نظام التدريب داخل المؤسسات والتدريب بالتناوب حسب قطاع التدريب لسنة ٢٠٠٦/٢٠٠٧

وتلقت الفتيات تدريبا في مجموع قطاعات التدريب التالية، في القطاع العام والقطاع الخاص على حد سواء.

القطاع	عدد الفتيات		معدل التحاق الإناث بالقطاع (١)/(٢)
	العدد الإجمالي (١)	النسبة المئوية للقطاع (٢)	
الإدارة - التنظيم	٧٥ ٧٦٠	٤٢ ٨٥٢	٥٧
الإنتاج الحرفي	١١ ٨٠١	٧ ٧٦٤	٦٦
الخدمات الحرفية	٣٣ ١٨٣	١٢ ٧٣٦	٣٨
صناعة المنسوجات والملابس	١١ ١٨٨	٧ ١١٤	٦٤
الفنادق - السياحة	١٢ ١٢٤	٥ ٠٣٨	٤٢
البناء والأشغال العامة	١٥ ٦٥٨	١ ٧٩٧	١١
الصحة	٧ ٥٠١	٦ ٣٥٩	٨٥
الصناعة التعدينية والميكانيكية والكهربائية	٢٩ ٢١٠	١ ٢٤٥	٤
الزراعة	٣ ٢٧٥	١ ٧١٥	٢٢
قطاعات أخرى	٣ ١٥٤	١ ٩٣٧	٣٠
المجموع	٢٠٢ ٨٥٤	٨٦ ٥٥٧	٤٣

وفيما يتعلق بمجالات التدريب، تجدر الإشارة إلى أن ٣٨,٥ في المائة من المجالات في القطاع العام يغلب عليها الطابع الذكوري (أقل من ٢٠ في المائة من الإناث) في حين أن ١١ في المائة فقط من المجالات يمكن أن تعتبر مجالات أنثوية (أكثر من ٨٠ في المائة من الإناث). وتمثل المجالات المختلطة نسبة ٥٠,٥ في المائة من العدد الإجمالي للمجالات، مما يشكل زيادة كبيرة (١١ في المائة في عام ٢٠٠٣). ويكمن تفسير ذلك في دخول الفتيات منذ فترة إلى المجالات التي تعتبر "ذكورية" من قبيل تلك المتصلة بقطاع الصناعة التعدينية والميكانيكية والكهربائية وقطاع البناء والأشغال العمومية، وذلك على الرغم من عناصر المقاومة الثقافية والاجتماعية.

ويستنتج من مجموع هذه الملاحظات استمرار بعض التباين في الاختيارات حسب نوع الجنس وإن كان هذا التباين لا يقتصر على المغرب وحده حيث يلاحظ في البلدان ذات التطور الاقتصادي الأكثر تقدما.

وينحو التوجه الحالي إلى تشجيع الفتيات على ولوج المجالات التي تعتبر "ذكورية".

توزيع المتدربين في نظام التدريب المهني بالتمرس خلال سنة ٢٠٠٦-٢٠٠٧

عدد المتدربين		
عدد الفتيات	العدد الإجمالي	
١٣٢٠	٥٩٠١	الزراعة
٤٥	٢٢٦٩	الخدمات الحرفية
١١٢٩	٣٤٩٦	الإنتاج الحرفي
١٢٨١	٢٨٠٧	الفنادق/المطاعم
-	١٣٨٥	البناء
-	١٨٠١	الصيد البحري
٩٣٠	١٢٠٣	الخدمات
٥٢٧	٥٦١	النسيج - الملابس
٦٨١	٧٣٣	التعليم
٩	١٢	الجلد
٥٩٢٢	٢٠١٧٧	المجموع

وتبقى نسبة الفتيات في أعداد المتدربين بالتمرس محدودة جدا مقارنة بنسبتهن في التدريب داخل المؤسسات والتدريب بالتناوب بحيث لا تتجاوز ٣ في المائة. ويعزى ذلك أساسا إلى أن التمرس لا يغطي بما يكفي أو لا يغطي حتى الآن القطاعات التي تُقبل عليها الفتيات أكثر، ولاسيما قطاع الإدارة والتنظيم أو قطاع النسيج والملابس على سبيل المثال.

ومن الصعب تجاهل التمييز الكبير الذي تتعرض له المرأة لدى ولوجها سوق العمل بسبب ظروف الركود والبطالة. وإذا كان هذا التمييز واقعا لا مجال لإنكاره، فإنه لا يمنع واقعا آخر وهو أن الظروف المهيئة للمرأة بعد دخولها إلى سوق العمل تتسم بنسبة أقل من التمييز. وفضلا عن ذلك، فإن الواقع ينطوي على مفارقات كثيرة، حيث يشمل جوانب سلبية ولكن أيضا جوانب محايدة وأخرى إيجابية. وعموما، يبدو سوق العمل قليل التحيز

جنسياً، وقليل التمييز ضد المرأة التي تعمل فيه، وهو ما لا يستثني احتمال وجود بعض حالات تمييز متفرقة.

السؤال ٢٤

نسبة النساء من المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز:

- ١٩ في المائة بين ١٩٨٦-١٩٩٠؛

- ٤٢ في المائة بين ٢٠٠١-٢٠٠٥.

نسبة النساء المصابات بمرض الإيدز:

- ٠,٦١ في المائة من النساء الحوامل؛

- ٠,٢٦ من المرضى المصابين بالأمراض المنقولة جنسياً؛

- ٢,٠٤ في المائة من المشتغلات بالجنس.

نسبة النساء المصابات بالأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي القابلة للعلاج:

- بلغت نسبة النساء المصابات ٧٢ في المائة من مجموع يتجاوز ٣٧٠ ٠٠٠ حالة أبلغ عنها في عام ٢٠٠٥.

ولمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، اتخذت وزارة الصحة التدابير التالية:

- تعميم العلاجات وتوزيع الرفالات عبر مراكز الصحة؛

- توفير التجهيزات لسبعة مختبرات تحليل على المستوى الإقليمي وتدريب الموظفين على إجراء اختبار كشف فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

- مراجعة دليل التشخيص وتحمل تكاليف علاج النساء المصابات في عام ٢٠٠٧، وذلك في إطار برنامج شامل عن الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي؛

- توسيع نطاق مراقبة المصابين إلى ٢٦ موقعا منذ عام ٢٠٠٦؛

- تعميم العلاج الثلاثي المجاني لفائدة المرضى المصابين بالإيدز منذ عام ٢٠٠٣.

وتتضمن الاستراتيجية الوطنية للإنصاف تدابير محددة في مجال الأمراض المنقولة

بالاتصال الجنسي/الإيدز مع تعزيز الوقاية وإدماج النماذج التدريبية المتعلقة بالصحة الإنجابية والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي/الإيدز في برامج التدريب المهني وفي برامج محو الأمية.

السؤال ٢٥

استرعى التصدي للوفيات النفاسية اهتمام السلطات العمومية التي بادرت باتخاذ شتى التدابير في هذا المجال، منها بوجه خاص إنشاء وإصلاح ٤٨ من مراكز متابعة الحمل ومستشفيات، بما في ذلك غرف العمليات، وتزويد ٧٢ من المرافق بالأجهزة الطبية والأدوية واقتناء ٧٠ سيارة إسعاف مجهزة بالمعدات اللازمة؛ وإعداد وتعميم مواد تربوية داعمة سمعية وبصرية عن سلامة الأمومة والوفيات النفاسية؛ وتزويد الأقاليم بالوثائق والمطويات والبطاقات المتعلقة بالحمل والولادة؛ ومراجعة برنامج التدريب الأساسي للأطباء والقابلات؛ والتدريب المستمر لموظفي الصحة (٢٠٠٠ من موظفي الصحة)؛ وتعيين أطباء للتوليد وأمراض النساء على صعيد العمالات والأقاليم؛ وإدماج القابلات في الخدمة المدنية؛ ووضع برامج لتوعية السكان بالمخاطر المتصلة بالحمل والولادة؛ وعقد لقاءات عن موضوع معالجة مضاعفات الحمل والولادة.

وفي شباط/فبراير ٢٠٠٧، بدأ تنفيذ برنامج مهم عن خفض نسبة الوفيات النفاسية ووفيات المواليد في المناطق الريفية، وذلك بالشراكة مع الوكالة اليابانية للتعاون الدولي (جيككا) في جهة الغرب شراردة بن أحسين وجهة الشاوية - ورديفة. ويتمثل هذا البرنامج في إنشاء وتجهيز مراكز للصحة من أجل تحسين الرعاية المقدمة للأم النفساء والمولود وتطوير الوسائل اللوجستية المناسبة لنقل المصابين بحالات مستعصية.

وفي مجال التغطية الطبية، يكفل قانون التغطية الطبية الأساسية، بناء على مبدأ المساواة بين الجنسين، المساعدة والرعاية الطبية للأم والطفل.

الزواج والعلاقات الأسرية

السؤال ٢٦

تعتبر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية شريكا أساسيا لوزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن، حيث تتعاون معها في حملات التوعية والتثقيف المنظمة خلال أسبوع المساواة (آذار/مارس من كل عام) وفي حملة مكافحة العنف ضد النساء (تشرين الثاني/نوفمبر). وتقدم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية توجيهات من أجل كفالة التركيز في خطب الجمعة التي تلقى في المساجد على احترام حقوق المرأة والمساواة بين الرجل والمرأة.

السؤال ٢٨

يرجى الرجوع إلى الجواب على السؤال ٦.

السؤال ٢٩

تقترح الحكومة المغربية أن تعقد اللجنة اجتماعها للنظر في التقرير كل أربع سنوات.
